

قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٩٤ لسنة ٢٠٠٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى التخصصية المعدل بالقانون رقم ٢٢

لسنة ١٩٩٨ ؛

وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة ٢٠٠٢/٧/٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يمنح التزام إنشاء وتشغيل وإعادة تسليم رصيف بحرى بترولى متخصص بميناء دمياط للشركة المتحدة لمشتقات الغاز (تحت التأسيس) شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ المعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى التخصصية وكذا الترخيص للشركة المذكورة فى إنشاء وامتلاك وتشغيل مجمع مشتقات الغاز الطبيعى ومستقبلاً تسيليل الغاز الطبيعى وتصديره طبقاً للترخيص المرفق بجميع بنوده وملاحقه وخريطته والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص .

(المادة الثانية)

على وزير النقل تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق أول سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة النقل - هيئة ميناء دمياط

مشروع الترخيص

إيماء إلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ / / على قيام الشركة المتحدة لمشتقات الغاز (شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة تحت التأسيس) بإنشاء وتشغيل وإعادة تسليم رصيف بحرى بترولى متخصص لتداول وشحن وتفريغ وتصدير سوائل أنغاز الطبيعى (NGL) والغاز الطبيعى المسال (LNG) والمنتجات البترولية والبتروكيماوية بنظام الـ (BOT) ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ المعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ الصادر فى شأن الموانى المتخصصة وذلك لخدمة مشروع إنشاء وامتلاك وتشغيل وإدارة وصيانة تسهيلات خاصة بإنتاج ونقل وتخزين وشحن وتسويق وتصدير سوائل الغاز الطبيعى وفى المستقبل مجمع لمعالجة وتسييل الغاز الطبيعى وتصدير سوائل الغاز المسال والمنتجات البترولية والبتروكيماوية والأنشطة الأخرى المرتبطة به ، ويتضمن المشروع بعض التجهيزات الخاصة بالأنشطة المتخصصة سالفه البيان وغيرها من الأنشطة المرتبطة على الأرض المحددة بالخريطة (مرفق ١) بمساحة إجمالية قدرها ٨٧٠٠٠٠ م^٢ (ثمانمائة وسبعون ألف متر مربع) .

تم إصدار هذا الترخيص :

المرخص :

هيئة ميناء دمياط وتتبع وزارة النقل بجمهورية مصر العربية ويمثلها السيد اللواء بحرى / منير عزت إسماعيل - بصفته رئيس مجلس الإدارة ومقرها داخل حرم ميناء دمياط .
طرف أول

المرخص إليه :

الشركة المتحدة لمشتقات الغاز (ش. م. م) بنظام المناطق الحرة الخاصة (تحت التأسيس) والصادر بشأنها قرار رئيس هيئة الاستثمار رقم (٣٩١) بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٢ ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية ومقرها بمحافظة القاهرة بجمهورية مصر العربية .

السيد / مصطفى كمال سعيد

طرف ثان

بصفته : رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

ملحوظة :

يعتبر التوقيع على مشروع هذا الترخيص توقيعاً بالأحرف الأولى ولا يعتبر نهائياً إلا بعد العرض على جهات الاختصاص المختلفة وموافقتها وتصديق مجلس الوزراء ووفقاً لأحكام القانون ومثلها في التوقيع على هذا الترخيص .

الغرض من الترخيص :

(أ) إنشاء وتشغيل وإعادة تسليم رصيف بحرى بترولى متخصص وذلك بنظام (B. O. T) وتجهيزاته ومنشآته واستخدامه وصيانته ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ المعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانى المتخصصة وعلى أن تتحول ملكيته إلى الطرف الأول بعد انتهاء مدة الترخيص (محدد وصفه بالملحق رقم ١) .

(ب) إنشاء وتملك وتشغيل وإدارة وصيانة إنشاءات خاصة بإنتاج ونقل وتخزين وشحن وتسويق وتصدير سوائل الغاز الطبيعى وفى المستقبل مجمع لمعالجة وتسييل الغاز الطبيعى وتصدير سوائل الغاز الطبيعى والغاز المسال والمنتجات البترولية والبتروكيماوية والأنشطة الأخرى المرتبطة بذلك . ويتضمن المشروع بعض التجهيزات الخاصة بالأنشطة المتخصصة سالفه البيان وغيرها من الأنشطة المرتبطة ، وذلك على الأرض المحددة بالخريطة المرفقة بهذا الترخيص .

مدة الترخيص :

١ - مدة الترخيص بالنسبة للرصيف البترولى البحرى المتخصص خمسة وعشرون عاماً (٢٥) تبدأ من تاريخ الإنتاج الفعلى لمشروع سوائل الغاز الطبيعى (NGL) أو الغاز الطبيعى المسال (LNG) أيهما أبعد ، فى تاريخ لا يتجاوز ٣١ يناير ٢٠٠٦ ، وتؤول ملكية هذا الرصيف إلى الطرف الأول فور انتهاء هذه المدة (٢٥ عاماً) وذلك طبقاً للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ والمعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ على أن يكون للطرف الثانى حق الأولوية فى استخدام هذا الرصيف بعد المدة المذكورة وطوال مدة ترخيص الأرض المقام عليها المجمع .

- ٢ - مدة الترخيص بالنسبة للأراضي المقام عليها المجمع خمسة وعشرون (٢٥) عاماً تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي لمشروع سوائل الغاز (NGL) أو الغاز الطبيعي المسال (LNG) أيهما أبعد ، في تاريخ لا يتجاوز ٣١ يناير ٢٠٠٦ ، ويجوز للطرف الثاني تجديدها لمدة أخرى ، وبنفس الشروط مع تقرير نسبة زيادة عادلة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين عند التجديد . وبما لا يخل باستمرار تشغيل المشروع واقتصادياته وإدارته واستغلاله من قبل الطرف الثاني وفي حالة اتفاق الطرفين على امتداد الترخيص لمدة أخرى تالية لمدة التجديد سألغة البيان تحدد شروط وبنود ذلك الامتداد بالاتفاق فيما بينهما .
- ٣ - تسرى أحكام هذا الترخيص وملاحقه فيما بين الطرفين اعتباراً من تاريخ تسليم الأرض للطرف الثاني وذلك حتى انتهاء مدد الترخيص المنصوص عليها في البندين السابقين .

المرخص

المرخص إليه

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

الشركة المتحدة لمشتقات الغاز

لواء بحرى /

(التوقيع)

(التوقيع)

تمهيد

حيث إن الطرف الثاني يرغب في القيام بالأنشطة التالية على أرض ميناء دمياط :

١ - إنشاء وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم رصيف بحرى بترولى متخصص بنظام (B. O. T) وفق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن الموانى المتخصصة .

٢ - إنشاء وتملك وتشغيل وإدارة وصيانة إنشاءات خاصة بإنتاج ونقل وتخزين وشحن وتسويق وتصدير سوائل الغاز الطبيعى ، وغير ذلك من الأنشطة المرتبطة .
وحيث إن المساهمين فى الطرف الثانى - كلهم أو أحدهم - قد يرغبون مستقبلاً فى إنشاء مجمع لمعالجة وتسييل الغاز الطبيعى وتصدير الغاز المسال والمنتجات البترولية والبتروكيماوية والأنشطة الأخرى المرتبطة على أرض ميناء دمياط .

وحيث إن الطرف الثانى قد تقدم إلى الطرف الأول بطلب منحه ترخيصاً بالقيام بالأنشطة سالفه البيان على الأرض المملوكة له والبالغ مساحتها ٨٧٠٠٠٠ متر مربع (ثمانمائة وسبعون ألف متر مربع) والمبين حدودها ومعالمها فى الخريطة المرفقة بهذا الترخيص وبعد مفاوضات عديدة فقد اتفق الطرفان على ما هو آت :

بنود الترخيص

(البند الاول)

المحاسبة والسداد

(١/١) يلتزم الطرف الثانى بأن يدفع للطرف الأول ما يأتى :

(أ) مبلغاً وقدره ١,٥٠٠,٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف) دولار أمريكى سنوياً ، وذلك اعتباراً من تاريخ تسليم الأرض خالية من كافة الموانع والعوائق وحتى تاريخ بدء الإنتاج الفعلى (مغادرة أول سفينة) أو انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تسليم الأرض ، أيهما أقرب .

(ب) مبلغاً وقدره ٢,٥٠٠,٠٠٠ (مليونان وخمسمائة ألف) دولار أمريكى سنوياً من تاريخ انتهاء الفترة المبينة فى البند ١/١ (أ) ، ولمدة عشر سنوات كاملة .

(ج) مبلغاً وقدره ٣,٢٠٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين ومائتا ألف) دولار أمريكي سنوياً من تاريخ انتهاء الفترة المبينة في البند ١/١ (ب) وحتى انتهاء مدة الترخيص الأصلية . والمبالغ سالفة البيان محتسبة على أساس حد أدنى لبرنامج التصدير بكمية خمسمائة ألف طن متري سنوياً والكميات الزائدة عن الحد الأدنى للتصدير الذي كميته خمسمائة ألف طن متري سنوياً ستحتسب على أساس نصف دولار للطن الواحد ، ولن يكون هناك أي رسوم زائدة على أي إنتاج يصدر تبلغ كميته وتتضمن خمسمائة ألف طن .

(٢/١) في حالة إقامة مشروع الغاز الطبيعي المسال (LNG) سيكون نظام السداد

على النحو التالي :

(أ) إذا أنشئ مشروع الغاز الطبيعي المسال خلال الفترة المشار إليها

بالبند ١/١ (ب) فسيسدد الطرف الثاني مبلغ ثلاثة ملايين دولار سنوياً

اعتباراً من تاريخ البدء في الإنشاء بدلاً من مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠

(مليونان وخمسمائة ألف) دولار أمريكي ، وعند بدء الإنتاج الفعلي للمشروع

وبدء مشروع الغاز الطبيعي المسال في التصدير (بتاريخ مغادرة أول سفينة)

فسيسدد الطرف الثاني مبلغ ٤,٢٠٠,٠٠٠ (أربعة ملايين ومائتا ألف)

دولار أمريكي سنوياً .

(ب) إذا أنشئ مشروع الغاز الطبيعي المسال خلال الفترة المشار إليها

في البند ١/١ (ج) فسيقوم الطرف الثاني بسداد مبلغ ٤,٢٠٠,٠٠٠

(أربعة ملايين ومائتا ألف) دولار أمريكي سنوياً وذلك اعتباراً من تاريخ بدء

الإنتاج الفعلي لمشروع الغاز الطبيعي المسال وبدء المجمع في التصدير

(بتاريخ مغادرة أول سفينة) .

والمبالغ المشار إليها في البند ٢/١ احتسبت على أساس حد أدنى لبرنامج تصدير

مشروع الغاز الطبيعي المسال بكمية ثلاثة ملايين طن متري سنوياً . والكميات الزائدة عن

الحد الأدنى للتصدير والذي كميته ثلاثة ملايين طن متري ستحتسب على أساس نصف

دولار للطن الواحد ، ولن يكون هناك أي رسوم زائدة على أي إنتاج يصدر تبلغ كميته

وتتضمن ثلاثة ملايين طن متري .

والمبالغ الواردة بالبندين ١/١ ، ٢/١ ستحتسب على أساس الكميات المتداولة

بتسهيلات الشحن في الرصيف البترولي المتخصص .

(٣/١) يتم سداد المبالغ المتقدمة على أقساط نصف سنوية مقدماً ويستحق القسط الأول بعد تسليم الأرض مباشرة خالية من أى موانع وفى حالة التأخير عن السداد يتم احتساب فائدة تقدر حسب الفائدة المعلنة من البنك الأهلى المصرى للدولار الأمريكى فى تاريخ السداد .

(٤/١) تتم المحاسبة على الكميات الزائدة كل أربعة أشهر أو فى نهاية السنة المالية أيهما أقرب ، وإذا نقص حجم التصدير عن تلك الكمية تتم المحاسبة وفقاً للحد الأدنى المقرر .

(٥/١) يخصم من المبالغ المذكورة أعلاه مبلغ مائة وخمسون ألف دولار أمريكى والتي دفعتها شركة أموكو للزيت مصر إلى الطرف الأول وفقاً للبند (٢/٢) من اتفاق ميناء دمياط ، وذلك بعد خصم مبلغ عشرون ألف دولار كمنحة توقيع .

(البند الثانى)

الغرض

(١/٢) إنشاء وتشغيل وإعادة تسليم رصيف بحرى بترولى متخصص لشحن وتفريغ الغاز الطبيعى ومنتجاته وذلك بنظام (BOT) وتجهيزاته ومنشآته وإدارته واستغلاله وصيانته على أن تؤول ملكيته إلى الطرف الأول بعد مدة الترخيىص الواردة بالبند ١/٤ وذلك طبقاً للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ المعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانى المتخصصة والموضع وصفه بالملحق رقم (١) .

(٢/٢) إنشاء وملك وتشغيل وإدارة وصيانة إنشاءات خاصة بإنتاج ونقل وتخزين وشحن وتسويق وتصدير سوائىل الغاز الطبيعى ومجمع لمعالجة وتسييل الغاز الطبيعى وتصدير الغاز الطبيعى المسال وفى المستقبل مجمع لمعالجة وتسييل الغاز الطبيعى وتصدير سوائىل الغاز الطبيعى والغاز المسال والمنتجات البترولية والبتروكيماوية والأنشطة المرتبطة بذلك ، ويتضمن المشروع بعض التجهيزات الخاصة بالأنشطة المتخصصة سالفه البيان وغيرها من الأنشطة المرتبطة ، وذلك على الأرض المحددة بالخريطة المرفقة بهذا الترخيىص .

(البند الثالث)

التسليم

(١/٣) يلتزم الطرف الأول بتسليم الأرض المحددة بمعرفة الطرفين والمبينة بالخريطة المرفقة بهذا الترخيص إلى الطرف الثاني خالية من أى معدات أو منشآت ، وذلك فى خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ توقيع الطرفين على هذا الترخيص خالية من أى معدات أو منشآت لأى جهة كانت مدنية أو عسكرية ، وكما يضمن الطرف الأول خلو الأرض من أية حقوق عينية قد تعرتب للغير أو رهن أو حجز أو غيره .

(البند الرابع)

مدة الترخيص

(١/٤) مدة الترخيص بالنسبة للرصيف البترولى البحرى المتخصص خمسة وعشرون عاماً (٢٥) تبدأ من تاريخ الإنتاج الفعلى لمشروع سوائل الغاز الطبيعى (NGL) أو الغاز الطبيعى المسال (LNG) أيهما أبعد ، فى تاريخ لا يتجاوز ٣١ يناير ٢٠٠٦ ، وتؤول ملكية هذا الرصيف إلى الطرف الأول فور انتهاء هذه المدة (٢٥ عاماً) وذلك طبقاً للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ والمعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ على أن يكون للطرف الثانى حق الأولوية فى استخدام هذا الرصيف بعد المدة المذكورة وطوال مدة ترخيص الأرض المقام عليها المجمع .

(٢/٤) مدة الترخيص بالنسبة للأراضى المقام عليها المجمع خمسة وعشرون عاماً (٢٥) عاماً تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج الفعلى لمشروع سوائل الغاز (NGL) أو الغاز الطبيعى المسال (LNG) أيهما أبعد ، فى تاريخ لا يتجاوز ٣١ يناير ٢٠٠٦ ، ويجوز للطرف الثانى تجديدها لمدة أخرى وبنفس الشروط مع تقرير نسبة زيادة عادلة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين عند التجديد ، وبما لا يخل باستمرار تشغيل المشروع واقتصادياته وإدارته واستغلاله من قبل الطرف الثانى ، وفى حالة اتفاق الطرفين على امتداد الترخيص لمدة أخرى تالية لمدة التجديد سالفه البيان تحدد شروط وبنود ذلك الامتداد بالاتفاق فيما بينهما .

(٣/٤) تسرى أحكام هذا الترخيص وملاحقه فيما بين الطرفين اعتباراً من تاريخ تسليم الأرض للطرف الثانى وذلك حتى انتهاء مدد الترخيص المنصوص عليها فى البندين

(البند الخامس)

ملكية المشروع

(١/٥) تؤول ملكية أصول الرصيف والمحددة بالملحق الأول بهذا الترخيص إلى الطرف الأول دون مقابل وبحالة جيدة فى نهاية مدة ترخيص الرصيف البحرى المنصوص عليه فى البند ١/٤ ، وذلك إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ ، ويكون للطرف الثانى حق الأولوية فى استخدام هذا الرصيف خلال مدد التجديد التى يتم الاتفاق عليها بالنسبة لترخيص الأراضى المقام عليها المجمع .

(٢/٥) يكون المجمع بجميع تجهيزاته ومنشآته وخطوط الأنابيب وملحقاتها الممتدة من المجمع البترولى إلى الرصيف وغيرها من المنشآت المرتبطة به مملوكة ملكية خالصة للطرف الثانى .

(٣/٥) تؤول ملكية البنية التحتية للمشروع - المحددة بالملحق رقم (٢) لهذا الترخيص - بعد أنتهاء مدة الترخيص ومدد التجديد وتسليم الأرض إلى الطرف الأول وبدون مقابل .

(البند السادس)

الإشراف والمتابعة

(١/٦) لا يدخل هذا الترخيص بحق الطرف الأول فى الإشراف والمتابعة الفنية أثناء فترة الإنشاء والمتابعة الفنية والمالية أثناء فترة التشغيل للرصيف البحرى البترولى المتخصص (وطبقاً للمنصوص عليه فى الملاحق المرفقة) وعلى وجه يكفل حسن سير العمل بالرصيف بانتظام واطراد خلال فترة الإنشاء والتشغيل وحتى تسليمه إلى الطرف الأول .

(٢/٦) يقدم الطرف الثانى إلى الطرف الأول كافة الوثائق والمستندات والرسومات والتصميمات قبل البدء فى إنشاء الرصيف البحرى البترولى المتخصص .

(البند السابع)

(١/٧) يلتزم الطرف الثانى بصيانة الرصيف والمنشآت والمعدات اللازمة لتشغيله وجعله صالحاً للاستخدام طوال مدة الترخيص ومدة التجديد لأرض المجمع ، ووفقاً للمنصوص عليه فى الملاحق المرفقة بهذا الترخيص .

(٢/٧) يلتزم الطرف الأول بالمحافظة على صلاحية المر الملاحى لدخول السفن إلى الميناء ومنطقة الدوران بعمق لا يقل عن (١٤.٥) متر ، وذلك خلال المدد المختلفة لهذا الترخيص وتجديداتها ووفقاً للمنصوص عليه فى الملاحق المرفقة بهذا الترخيص .

(البند الثامن)

(١/٨) يلتزم الطرف الثانى بالحصول على جميع التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المعنية بالمشروع بجمهورية مصر العربية ، وذلك بمساعدة الطرف الأول كلما أمكن ذلك .

(٢/٨) سيبدأ الطرف الثانى جهده لإنهاء إجراءات تأسيس الشركة المتحدة لمشتقات الغاز وشهرها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء بمنح الترخيص فى الجريدة الرسمية .

(البند التاسع)

تسرى على هذا الترخيص أحكام القوانين والقرارات المصرية السارية خلال مدته ومدد تجديده ، وعلى الأخص ما يتعلق منها بالموانى وتنظيم الأنشطة التى تعمل بها . وكافة التدابير والاشتراطات الخاصة بالدفاع المدنى والحريق وكافة الإجراءات الفردية اللازم اتخاذها لتأمين سلامة المشروع والميناء من المخاطر طبقاً لأحدث النظم والأساليب الدولية والمحلية ، وعلى أن يعتمد النظام الذى يتم وضعه من جهة متخصصة ، وعلى الأخص إدارة الدفاع المدنى والحريق مع مراعاة اشتراطات الأمن الصناعى وكذا اشتراطات البيئة ، والتى يجب على الطرف الثانى اعتمادها من جهاز شئون البيئة ، وذلك كله قبل البدء فى تشغيل المشروع ، وسيتحمل الطرف الثانى كافة الأضرار التى قد تنجم بسبب ممارسته لنشاطه سواء لميناء دمياط أو للغير وذلك فيما عدا الحوادث المترتبة على القوة القاهرة والمشار إليها بالبند السادس فى الملحق الثالث بهذا الترخيص .

(البند العاشر)

لا يجوز التنازل عن هذا الترخيص إلا بموافقة مجلس الوزراء طبقاً للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ ، ومع ذلك يحق لأي من المساهمين في الطرف الثاني أو لأي من الشركات ائشى يكون أحد هؤلاء المؤسسين مساهماً فيها ، وتكون منشأة طبقاً للقوانين المصرية ، أن تمارس نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المرتبطة بالمشروع ، علم ، أنه ينبغي مراعاة ألا يؤثر ذلك على مدة الترخيص أو حقوق والتزامات الطرفين الواردة بهذا الترخيص .

(البند الحادى عشر)

الدخول والخروج لناقلات الغاز

يلتزم الطرف الأول بأن يعطى أولوية الدخول والخروج من وإلى ميناء دمياط لناقلات الغاز وذلك طوال أربع وعشرين ساعة بشرط ألا يزيد غاطس تلك الناقلات عن ١٣.٢٥ م وألا يترتب على هذا الالتزام ارتباك العمل بالميناء .

(البند الثانى عشر)

القانون الواجب التطبيق والتحكيم

- ١ - القانون المصرى هو القانون الواجب التطبيق على هذا الترخيص .
- ٢ - كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا الترخيص أو يتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمى لتحكيم التجارى الدولى . يكون مكان التحكيم بالقاهرة ويكون عدد المحكمين ثلاثة ويستخدم فى إجراءات التحكيم اللغة الإنجليزية .

(البند الثالث عشر)

اللغة

- (١/١٣) حرد هذا الترخيص باللغة العربية مصحوباً بترجمة باللغة الإنجليزية ، ويكون النص العربى لهذا الترخيص هو المرجع فى تفسيره وتأويله .
- (٢/١٣) جميع الإخطارات والإشعارات التى ترسل من طرف لآخر على عنوانه المبين فى صدر هذا الترخيص تكون باللغتين العربية والإنجليزية .

(البند الرابع عشر)

يعتبر قهيد وملاحق هذا الترخيص جزءاً لا يتجزأ منه .

(البند الخامس عشر)

حور هذا الترخيص من ثلاث نسخ تسلّم الطرف الثاني نسخة للعمل بموجبها .

المرخص

الطرف الأول

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

لواء بحري/ منير عزت إسماعيل

المرخص إليه

الطرف الثاني

الشركة المتحدة لمشتقات الغاز

م. مصطفى كمال سعيد

رئيس مجلس الإدارة

والعضو المنتدب

الملحق رقم (١)

الشروط الفنية والمالية الخاصة بمشروع بناء

رصيف بترولى متخصص

بنظام B. O. T.

الغرض من هذا الملحق :

هو شرح وتفسير بعض البنود الفنية والمالية الواردة فى الترخيص الممنوح إلى الطرف الثانى وذلك بناء على الموافقة التى أصدرها مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ / / لقيامها بإنشاء وصيانة وتشغيل وإعادة تسليم رصيف بترولى بحرى متخصص بنظام (B. O. T.) ومجمع بترولى متخصص فى إنتاج وتصدير سائل الغاز الطبيعى والغاز الطبيعى المسال والمنتجات البترولية والبتروكيماويات .

البند الفنية والمالية لمشروع رصيف بترولى بحرى متخصص بنظام (B. O. T.) :

١ - فترة الإنشاء :

يسمح الطرف الأول بموجب هذا الترخيص للطرف الثانى ببناء وتركيب رصيف وفقاً للرسومات المرفقة . وستسمح الأبعاد الأساسية للرصيف باستقبال سفن بأبعاد متناسبة مع تصميمات الرصيف وسيتم بناء الرصيف بحيث تكون السفينة على بعد لا يقل عن ٢٠٠ متر (مئتان متر) من الحد الغربى لقناة المدخل وسيبدأ البناء فى المنطقة الغربية من الميناء كما هو مبين فى الخريطة المعدلة والمشار إليها فى الرسومات المرفقة بهذا الملحق (١) ويشتمل ملف التصميمات المبدئية مشروع الرصيف على الأبعاد المحددة وموقع الرصيف وسيقدم هذا الملف إلى هيئة ميناء دمياط قبل الثلاثين من يونية ٢٠٠٢

٢ - مدة الترخيص :

ستكون مدة الترخيص (٢٥) خمسة وعشرون عاماً كما هو مبين فى اتفاق الترخيص ، ويعق للطرف الثانى استخدام المسطح المائى اللازم لتشغيل وصيانة الرصيف ، ويعق له بدءاً من نهاية فترة بناء الرصيف استخدام وتشغيل الرصيف فى تركيب واختبار وصيانة المعدات اللازمة للمجمع البترولى واستخدام الرصيف كرصيف مؤقت لتفريغ معدات المجمع إذا سمحت مواصفات الرصيف بذلك .

٣ - فترات التجديد للمشروع :

بنهاية فترة الترخيص الأصلية ، تؤول ملكية الرصيف إلى الطرف الأول اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء هذه الفترة ويقوم الطرف الثانى بأعمال الصيانة للرصيف ويكون له حق الأولوية فى استخدام الرصيف خلال فترة تجديد المشروع وفقاً لأحكام هذا الملحق .

٤ - الشروط المالية خلال مدة الترخيص :

(أ) تلتزم السفينة أو وكيلها الملاحى بسداد كافة الرسوم الموحدة المعمول بها داخل الميناء للطرف الأول وكذا أى تعديل قد يطرأ عليها مستقبلاً ، على أن يقوم الطرف الأول بتحصيل مستحقاته قبل مغادرة كل سفينة وطبقاً للقانون المصرى والقرارات المنظمة واللوائح المعمول بها .

(ب) يلتزم الطرف الثانى بمصاريف صيانة الرصيف والمحافظة عليه بحالة جيدة وفقاً للمادة (٦) بهذا الملحق .

(ج) يحصل الطرف الأول كافة الرسوم المقررة والمطبقة على السفن بدون تمييز (الميناء - رسو - الموانى والمناثر - القطر - الإرشاد - التعويضات) طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة وتعديلاتها المستقبلية .

(د) يتم السداد بين الطرف الأول والسفينة أو وكيلها الملاحى بالدولار الأمريكى .

٥ - الاستثمار والإشراف والمتابعة :

(أ) يقوم الطرف الثانى بمفرده أو من خلال أى شخص آخر ببناء وتركيب الرصيف وغيره من التجهيزات والمعدات اللازمة لتشغيله وبحق له استخدام المسطح المائى اللازم لتشغيل وصيانة الرصيف .

(ب) لتمكين الطرف الثانى من أداء التزاماته المبينة فى هذا الترخيص يوفر الطرف الأول فى حدود قدراته المعاونة لاستصدار الموافقات والأذونات اللازمة من الجهات المختصة .

(ج) يتحمل الطرف الثانى المسئولية كاملة ويلتزم بتنفيذ التزاماته الثابتة بموجب هذا الترخيص . وبالنسبة لأداء الأعمال الهندسية وتركيب الرصيف فإن الطرف الثانى سينفذ هذه الأنشطة طبقاً للقوانين المصرية السارية والمواصفات العالمية .

(د) يقدم الطرف الثاني ملف التصميمات التفصيلية لمشروع الرصيف والمستندات والرسومات الخاصة بالرصيف إلى الطرف الأول وذلك في موعد غايته ٢٠٠٢/١١/٣٠ ، وذلك لمراجعة الملف في المجالات الواقعة في اختصاصه ، وذلك على أن يصدر الطرف الأول موافقته في موعد غايته ثلاثون يوماً من تاريخ استلام الملف ، وفي حالة عدم ورود رد من الطرف الأول في خلال تلك الفترة فإن ذلك يعتبر بمثابة موافقة منه على ملف التصميمات التفصيلية يتفق الطرفان على وسائل الإشراف على تنفيذ المشروع والتأكد من الالتزام بالمواصفات الفنية المنصوص عليها الواردة بملف بيانات المشروع .

(هـ) يلتزم الطرف الأول بأنه خلال فترة الإنشاءات والمدة الأصلية ومدد التجديد للمشروع لن يوافق لأي طرف آخر على تركيب أو تشغيل أو السماح للآخرين بتركيب أو تشغيل أي منشأة أو بنية أساسية قد تؤثر سلباً على تشغيل وصيانة الرصيف أو المجمع وعلى مناورات السفن طبقاً للضوابط الدولية المعمول بها .

٦ - الصيانة :

١ - خلال مدة الترخيص يقوم الطرف الثاني بصيانة الرصيف والمحافظة عليه بحالة جيدة للاستخدام في جميع الأوقات وبمستوى معقول وتكون الصيانة في شكل صيانة وقائية وصيانة علاجية وتصحيحية وذلك على نفقته ، وإذا ظهر أي تلف بأحد أجزاء الرصيف بالقدر الذي لا يسمح بالاستخدام لأي سبب من الأسباب فإن على الطرف الثاني أن يوفر الجزء أو الأجزاء البديلة بأسرع ما يمكن ، وفي حالة امتداد مدة ترخيص المجمع يقوم الطرف الثاني بصيانة الرصيف وفقاً لما سلف بيانه ، وفي حالة سماح الطرف الأول بتراكي أو رسو سفن لا صلة لها بالطرف الثاني فسيتحمل الطرف الأول جزءاً من نفقات الصيانة والإصلاح .

٢ - طوال مدة الترخيص يساعد الطرف الأول ويتعاون مع موظفي الطرف الثاني ويسهل قيامهم بأعمال الصيانة ، إذا طلب الطرف الثاني ذلك .

٣ - يلتزم الطرف الأول بالصيانة والحفاظ على ملائمة الممر الملاحي لدخول السفن إلى الميناء مع الحفاظ على عمق ١٤,٥ متر عند أقل مستوى للبحر (LWL) والذي يمثل أقل مد .

٤ - يلتزم الطرف الأول بتنفيذ جميع أعمال التكريك للممر الملاحي ومنطقة الدوران للإبقاء على عمق ١٤,٥ متر لناورة السفن .

٥ - يقوم الطرف الثاني على نفقته بأعمال التكريك بحد أقصى بعمق ١٤,٥ متر أمام الرصيف وحتى الممر الملاحي أثناء مدة الترخيص ، وفي حالة امتداد مدة ترخيص المجمع يقوم الطرف الثاني بأعمال التكريك وفقاً لما سلف بيانه ، وفي حالة سماح الطرف الأول بتراكي أو رسو سفن لا صلة لها بالطرف الثاني فسيتحمل الطرف الأول جزءاً من نفقات التكريك .

٧ - الخدمات :

الطرف الثاني مسئول عن توفير احتياجاته من الكهرباء والمياه وخدمات التليفون والصرف الصحي ، وذلك بمعاونة الطرف الأول .

٨ - استغلال الأرض والمسطح المائي لميناء دمياط واستغلال الرصيف :

نظراً لالتزام الطرف الثاني بنقل ملكية الرصيف إلى الطرف الأول حسب المادة (٣) من هذا الملحق ، والتزامه بصيانة الرصيف وبإصلاح أو استبدال أي تلف يحدث للرصيف وفقاً للمادة (٦) ، فإن الطرف الأول يمنح الطرف الثاني طوال مدة الترخيص حق الاستخدام للمسطح المائي اللازم لتشغيل وصيانة الرصيف بدون مقابل كما يمنح الطرف الثاني خلال فترة التجديد للمشروع حق التشغيل والاستخدام للرصيف بالإضافة إلى المسطح المائي اللازم لتشغيله واستخدامه .

٩ - نقل ملكية الرصيف :

تؤول ملكية الرصيف إلى الطرف الأول مع آخر يوم من فترة الترخيص (٢٥ عاماً) خالية تماماً من كافة الحقوق العينية التي قد تترتب للغير أو رهن أو حجز أو غيرها ، وفي هذا التاريخ يصبح الرصيف ملكاً للطرف الأول .

١٠ - مع انتهاء فترة التجديد لأرض المشروع يحق للطرف الثاني استرجاع كافة العناصر غير المثبتة بالرصيف والتي يمكن إزالتها بدون التأثير السلبي على الرصيف ، وذلك عدا معدات التأمين والحريق .

١١ - حقوق الطرف الثاني بعد نقل الملكية للطرف الأول وطوال فترة تجديد الترخيص :

(أ) يتمتع الطرف الثاني بالأولوية في استخدام وتشغيل الرصيف والمسطح المائي اللازم لتشغيل هذا الرصيف بعد نقل الملكية وطوال فترة التجديد للمشروع .

(ب) يلتزم الطرف الأول بعدم بيع أو التخلص أو نقل ملكية أو رهن أى جزء من الرصيف أو الأرض أو المسطح المائي اللازم لاستخدام وصيانة الرصيف والمجمع لأى شخص أو جهة أخرى .

(ج) فى حالة قيام الطرف الأول بأى تصرف يقيد أو ينتقص من أو يلغى حقوق الطرف الثاني المبينة فى الترخيص أو ملاحقه يحق للأخير أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الأول الذى يلتزم بتصحيح الوضع فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخه ، فى حالة عدم قيامه بهذا التصحيح فإنه يحق للطرف الثاني القيام به على نفقة الطرف الأول .

١٢ - التركيب :

يقوم الطرف الثاني سواء بمفرده أو من خلال أى شخص أو جهة أخرى وعلى مسؤوليته بإنشاء وتركيب الرصيف وفقاً لخطة التركيب وذلك مع الالتزام بالقوانين المعمول بها ، ولا سيما القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ والمعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦

١٣ - التأمين :

(أ) سيقوم الطرف الثاني طوال مدة الترخيص بالتأمين على الرصيف ضد كافة الخسائر أو الأضرار وضد جميع مخاطر مسؤولية طرف ثالث ، وبطلب من الطرف الأول سيقدم الطرف الثاني نسخة من كل بوليصة تأمين وصور إيصالات أقساط العام الجارى ، وفى حالة عجز الطرف الثاني عن الحفاظ على التأمين المطلوب وفقاً لشروط هذا الترخيص فإنه يحق للطرف الأول بعد إخطاره الطرف الثاني كتابة أن يبقى على هذا التأمين وذلك على نفقة الطرف الثاني .

(ب) يقرم الطرف الثاني طوال التجديد للمشروع بعد مدة الترخيص الأصلية بالتأمين على الرصيف ضد كافة الحوادث أو الأضرار ومخاطر مسئولية الطرف الثالث .
(ج) لا يستخدم أى من الطرفين أو يسمح باستخدام الرصيف فى أى غرض لم تنص عليه بنود وشروط أى بوليصة تأمين خاصة بالرصيف ، كما لا يسمح أى من الطرفين باتخاذ أى تصرف أو إجراء من شأنه أن يفسد أو يبطل صلاحية بوليصة التأمين .

(د) فى حالة إتلاف أو الإضرار بأى جزء من الرصيف يتعاون الطرفان فى المطالبة المناسبة وفقاً لبوليصة التأمين المعمول بها .

١٤ - حق الطرف الأول فى المعاينة والفحص والمتابعة .

خلال ساعات العمل المعتادة يسمح الطرف الثانى لمن يحدده الطرف الأول من أفرادهم وموظفيه بمعاينة عملية التشغيل المرتبطة بهذا الترخيص وذلك مع توفير التعاون الفورى والمناسب بشرط إخطار الطرف الأول للطرف الثانى مسبقاً بطلب إجراء هذه المعاينة قبل القيام بها ، وعلى ألا تتعوق هذه المعاينة سير العمل بالموقع .

الملحق رقم (٢)

الشروط الفنية والمالية الخاصة بترخيص ارض

المجمع البترولى

الغرض من هذا الملحق :

هو شرح وتفسير بعض البنود الفنية والمالية الواردة فى الترخيص الممنوح إلى الطرف الثانى وذلك بناء على الموافقة التى أصدرها مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ / / ٢٠٠٢ على قيامه بإنشاء وصيانة وتشغيل وإعادة تسليم وصيانة رصيف بحرى بترولى متخصص بنظام (B O T) ومجمع بترولى متخصص فى إنتاج وتصدير سوائل الغاز الطبيعى والغاز الطبيعى المسال والمنتجات البترولية والبتروكيماوية .

البنود الفنية والمالية لترخيص الأرض :

البند الأول - الإطار الفنى :

١ - قد يشتمل المجمع البترولى على تسهيلات لإنتاج وتخزين ونقل وشحن وتسويق وتصدير سوائل الغاز الطبيعى والغاز الطبيعى المسال والصناعات المرتبطة بهما وكذا البتروكيماويات ووحدة لتوليد الطاقة وشبكة مياه ونظام تغذية للمعالجة الأولية للغاز من أجل إزالة الملوثات ، ومعالجة المواد الهيدروكربونية وتسهيلات ومستودعات تخزين لمشتقات الغاز الطبيعى ونظم شغلة ومباني إدارية ومحطة ضغط الهواء ومضخات تخزين ووحدة تحلية مياه ومحطة كهرباء فرعية وغيرها من الأنشطة المرتبطة بها ، وسيقام المجمع على مساحة ٨٧٠٠٠٠ م^٢ (ثمانمائة وسبعون ألف متر مربع) وفقاً للخريطة المرفقة بهذا الترخيص .

البند الثانى - التسوية والسداد :

(١/٢) يتعهد الطرف الثانى بدفع المبالغ المبينة بالبند الأول من الترخيص وفق التواريخ المحددة به .

(٢/٢) يتم حساب الأقساط المستحقة عن التصدير الزائد على الحد الأدنى للتصدير المبين بالبند (١/١) أو ذلك المبين بالبند (٢/١) سنوياً فى آخر يوم من مدة الشهر الرابع التى تبدأ فى التاريخ الذى يزيد فيه الحد الأدنى أو فى أول يوم عمل بعد انتهاء السنة المالية والتى تبدأ مع القسط الأول أيهما أقرب ويتم دفعه فى مدة أقصاها ثلاثون يوماً من التاريخ الذى اتخذ أساساً للحساب .

(٣/٢) يتم سداد المبالغ المذكورة بعاليه على أقساط نصف سنوية متساوية .
أول سداد يكون مستحقاً نقداً عند تسليم الأرض إلى الطرف الثانى خالية من كافة العوارض
والعوائق والموانع .

والإجراء المشار إليه بعاليه سيطبق سنوياً وطوال مدة الترخيص .

(٤/٢) اتفق الطرفان أن الحد الأدنى للتصدير الذى سيتم المحاسبة عليه هو خمسمائة
ألف طن متري سنوياً ، كما اتفقا على أنه فى حالة إقامة مشروع الغاز الطبيعى المسال
(LNG) فإن الحد الأدنى للتصدير سيكون ثلاثة ملايين طن متري سنوياً ، بحيث يتم
المحاسبة فى كل الأحوال على أساس الفئة الزائدة (٥,٠) دولار أمريكى للطن المتري
الزائد عن الحد الأدنى للتصدير ، وتتم المحاسبة فى تلك الحالة كل أربعة أشهر أو نهاية
السنة المالية أيهما أقرب وإذا نقص حجم الإنتاج عن تلك الكميات تتم المحاسبة وفقاً للحد
الأدنى المقرر عدا فى حالة كون هذا النقص راجعاً إلى القوة القاهرة .

(٥/٢) فى حالة التأخير فى السداد بعد انتهاء فترة سماح مدتها ٣٠ (ثلاثون)
يوماً من تاريخ استحقاق القسط يتم احتساب فائدة على المتأخرات على أساس الفائدة
الرسمية المعلنة من قبل البنك الأهلى المصرى على الدولار الأمريكى .

(٦/٢) يتم التجديد للمجمع لمدة أخرى بنفس الشروط مع تقرير نسبة زيادة عادلة
يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بما لا يخل باستمرار تشغيل المشروع واقتصادياته وإدارته
واستغلاله من قبل الطرف الثانى .

(٧/٢) فى حالة اتفاق الطرفين على امتداد الترخيص لمدد أخرى تالية لتلك الفترة
المشار إليها بالبند (٦/٢) تحدد شروط وبنود ذلك الامتداد بالاتفاق فيما بينهما .

البند الثالث - الحق فى الاستيراد :

اتفق طرفا الترخيص من حيث المبدأ على حق الطرف الثانى فى استيراد المنتجات
البتروولية وسوائل الغاز الطبيعى على أن يتم التعامل والسداد فى شأن المنتجات والسوائل
سالفة البيان وفقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة المعمول بها وقت الاستيراد ،
هذا بخلاف المبالغ المبينة بالبند الأول من الترخيص .

البند الرابع - تسليم الأرض :

(١/٤) يتعهد الطرف الأول بتسليم الأرض المبينة بالخريطة المرفقة بهذا الترخيص إلى الطرف الثانى فى خلال مدة أقصاها ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع الطرفين على هذا الترخيص .

(٢/٤) يكون للطرف الثانى وتابعيه حق الاستخدام الكامل للأرض ودخولها وإدخال المعدات وذلك اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين على هذا الترخيص وذلك لبدء الإنشاءات وممارسة كل الأعمال والنشاطات المطلوبة لبناء الرصيف البحرى والمجمع البترولى .

(٣/٤) يجب على الطرف الأول تسليم الأرض فضاء خالية من أى معدات وعوائق أو تركيبات ، كما يجب على الطرف الأول أن يضمن أن الأرض خالية تماماً من أى حقوق مترتبة للغير أو رهون أو امتيازات أو تكاليف عقارية ، وغير ذلك من المطالبات المماثلة فى طبيعتها والتي تكون متعلقة بالأرض .

(٤/٤) يتحمل الطرف الثانى تكاليف بناء سور جديد بملحقاته (بنفس مواصفات السور القديم المزمع إزالته) حول الموقع المخصص له ، ولن يتم البدء فى أى إنشاءات فوق أى جزء بالموقع قبل البدء فى بناء السور الجديد وإزالة السور القديم على نفقة الطرف الثانى وبالتنسيق مع الطرف الأول .

البند الخامس - ملكية المشروع :

(١/٥) يبقى المجمع البترولى بجميع مرافقه ومنشآته ومبانيه وخطوط الأنابيب والبنية الأساسية وملحقاتها الممتدة من المجمع البترولى إلى الرصيف وغيرها من المنشآت المرتبطة مملوكاً للطرف الثانى .

(٢/٥) بعد انتهاء مدة الترخيص ، وأى تجديد له أو إنهائه ، تتول ملكية البنية التحتية للمشروع (خطوط الأنابيب تحت الأرض - وقناة الكابلات الكهربائية تحت الأرض - الأعمال القائمة تحت الأرض - والأعمال المدنية) إلى انطرف الأول ويقوم الطرف الثانى بتسليم الخرائط الخاصة بهذه البنية للطرف الأول .

(٣/٥) يجوز للطرف الثانى إزالة كافة العناصر غير المرتبطة بطريقة ثابتة بالبنية الأساسية والتي يمكن إزالتها منها بدون التأثير عليها سلبياً وتعتبر هذه العناصر مملوكة للطرف الثانى .

البند السادس - الإشراف والمتابعة :

(١/٦) يقدم الطرف الثانى للطرف الأول مجموعة البيانات الخاصة بمشروع المجمع البترولى وكذلك كافة الوثائق والرسومات والدراسات لاعتمادها بما لها من سلطة فى هذا الصدد مثل السور الكائن بحدود الميناء وتأثير تصميمات المبانى على كفاءة العلامات الملاحية والإرشادية ويعتمد الطرف الأول هذه البيانات والدراسات فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام ، ولا يجوز له أن يعجب موافقته أو يؤخرها بدون مسوغ مقبول .

(٢/٦) يقدم الطرف الثانى للطرف الأول مستندات خطط التأمين ضد الحريق والأسطح الكهربائية فى حالة وجودها والدراسات الفنية والبيئية وذلك عند تقديم مشروع المجمع البترولى ، وذلك بعد اعتمادها من الجهات المختصة .

(٣/٦) يلتزم الطرف الثانى بتوفير عدد (١) سيارة ركوب لا تقل عن ٥٥٢٠٠٠ وعدد (١) أتوبيس ٤٥ راكباً أثناء فترة الإنشاء ولاستخدام لجنة الإشراف والمتابعة التابعة للطرف الأول الذى يكون مسئولاً مسئولاً كاملة عنهما طوال تلك الفترة كما يلتزم الطرف الأول بنفقات تشغيلهما واستخدامهما ، وتؤول ملكية السيارتين له .

البند السابع - التشغيل والصيانة :

(١/٧) طوال مدة الترخيص الأصلية وأى تجديد لها يتعاون الطرف الأول مع عمال وموظفى الطرف الثانى وييسر لهم تنفيذ خدمات الصيانة إذا طلب الطرف الثانى ذلك .

(٢/٧) يسمح لتابعى الطرف الأول بدخول المجمع من أجل عمل صيانة المنارة وحاجز الأمواج وصيانة نظام العلامات الملاحية والإرشادية وسوف يتم الاتفاق على ذلك بين الأطراف وسوف يوضع ذلك ضمن إجراءات الصيانة بحيث لا يؤثر على تشغيل المجمع وأمنه .

(٣/٧) يلتزم الطرف الثانى بأن المنشآت التى قد تقع بين علامتى التطابق لن تزيد ارتفاعاتها عن عشرة أمتار ويعرض مائة متر بين العلامتين وخلف العلامة الخلفية (معلق على اطلاع الفنيين على الخريطة المرفقة) .

(٤/٧) ينشئ الطرف الثانى طريقاً مرصوفاً فى الأرض المسلمة له ليتمكن عمال الطرف الأول من إجراء صيانة المنارة وحاجز الأمواج الغربى ونظام العلامات الملاحية والإرشادية .

(٥/٧) لا يلتزم الطرف الأول بأن يقدم للطرف الثاني الكهرباء والمياه العذبة

والخدمات التليفونية وخدمات الصرف الصحي إلا أنه مع ذلك يعاون الطرف الثاني في الحصول على الموافقات المطلوبة .

البند الثامن - تصاريح المشروع :

يتعهد الطرف الثاني بالحصول على جميع التراخيص والموافقات اللازمة من جميع

الجهات المعنية بالمشروع في جمهورية مصر العربية بمعاونة الطرف الأول كلما أمكن ذلك .

البند التاسع :

يتحمل الطرف الثاني كافة أنواع الضرائب والرسوم الجمركية المتعلقة بأنشطته ،

وذلك طبقاً للقوانين المصرية المعمول بها .

البند العاشر :

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القوانين والقرارات المصرية المعمول بها وعلى الأخص

ما يتعلق منها بالموانئ وتنظيم الأنشطة التي ترتبط بها ، باتخاذ كافة التدابير وتنفيذ كافة

الاشتراطات الخاصة بالدفاع المدني واشتراطات البيئة وصحة التشغيل وأمنه ، ونظام

الحماية من الحريق ومراعاة اشتراطات الأمن الصناعي ، وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات

الفردية لتأمين سلامة المشروع والميناء من المخاطر طبقاً لأحدث النظم والأساليب الدولية

والمحلية ، على أن يعتمد النظام الذي يضعه من الجهات المصرية المعنية في هذه المناطق

وذلك كله قبل البدء في تشغيل المشروع .

الملحق رقم (٣)

الشروط القانونية المتعلقة

ببناء وتشغيل ونقل ملكية رصيف

وترخيص الأرض الخاصة بالمجمع البترولى

الغرض من هذا الملحق رقم (٣) :

هو شرح وتفسير بعض البنود الواردة فى الترخيص الممنوح إلى الطرف الثانى وذلك بناء على الموافقة التى أصدرها مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ / / ٢٠٠٢ لقيامه بإقامة وصيانة وتشغيل ونقل ملكية رصيف بترولى بحرى بنظام (B. O. T.) ومجمع بترولى بتخصص فى إنتاج وتصدير سوائل الغاز الطبيعى والمسال والمنتجات البترولية والبتروكيماوية .

وتعتبر البنود التالية جزءاً لا يتجزأ من اتفاق الترخيص الموقع بين الطرفين :

١ - الإنهاء :

مع عدم الإخلال بنصوص البند الثالث من الترخيص والبند الخامس من هذا الملحق ، وفى حالة حدوث اختلال للتوازن المالى للعقد أو أن اعترض تنفيذه أى من العوارض التى قد تجعل من استمرار الطرف الثانى فى التنفيذ أمراً مرهقاً ، ففى هاتين الحالتين يحق للطرف الثانى إنهاء هذا الترخيص ويتعين عليه أن يخطر الطرف الأول كتابياً قبل تاريخ الإنهاء بعام على الأقل ، ويتوقف التزام الطرف الثانى بالقيام بسداد المبالغ المنصوص عليها فى البند (الأول) من هذا الترخيص اعتباراً من انقضاء عام على تسلم الطرف الأول الإخطار بالإنهاء ، وفى هذه الحالة لا يتقاضى الطرف الثانى أى مقابل أو تعويضات عن التحسينات أو الإنشاءات التى تمت على الأرض والمتعلقة بالبنية الأساسية أو الرصيف البترولى البحرى .

٢ - حق المرور :

يلتزم الطرف الأول بأن يعطى للطرف الثانى ، بدون تكلفة إضافية على الطرف الثانى ، حق المرور عبر الأراضى الأخرى المملوكة للطرف الأول أو الخاضعة لسيطرته كما يلتزم الطرف الأول بمعاونة الطرف الثانى فى التنسيق مع الغير من المستأجرين والمنتفعين

من أجل دخول وخروج الطرف الثانى إلى ومن الموقع ومن أجل بناء وتشغيل وصيانة الطرق وخطوط الأنابيب وخطوط المرافق وأجهزة الاتصال وغير ذلك من التجهيزات المطلوبة ، وذلك بعد تقديم الرسومات المتعلقة بذلك للطرف الأول .

٣ - مضار الجوار :

للطرف الثانى إذا استشعر وجود أية مخاطر قد تنشأ من مواقع مجاورة يكون من شأنها التأثير على سلامة الإنشاءات والأعمال بالموقع أو تعريض الأرواح والمنشآت للخطر أن يلجأ للطرف الأول الذى سيقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لدرء هذا الخطر .

٤ - العلامات :

يجوز للطرف الثانى أن يضع علامات مرئية للعامة فى الموقع وحوله .

٥ - الإخلال بالتزامات وإنهاء الترخيص :

(أ) إذا أخل الطرف الثانى بالتزاماته المبينة بالترخيص أو ملحقاته واستمر هذا الإخلال لمدة تسعين (٩٠) يوماً متعاقبة بعد إخطار الطرف الأول الطرف الثانى بذلك الإخلال . عندئذ ، يجوز للطرف الأول أن ينهى الترخيص بموجب إخطار بالإنتهاء يرسله للطرف الثانى . وتمتد فترة التسعين (٩٠) يوماً لمدة ثلاثين يوماً أخرى إذا بدأ الطرف الثانى فى معالجة تقصيره وكانت طبيعة معالجة التقصير لا تسمح بإتمامه بصورة معقولة خلال الفترة الزمنية المذكورة .

(ب) إذا أخل الطرف الأول بالتزاماته المبينة بالترخيص أو ملحقاته واستمر هذا الإخلال لمدة تسعين (٩٠) يوماً متعاقبة بعد إخطار الطرف الثانى الطرف الأول بذلك الإخلال ، عندئذ ، يجوز للطرف الثانى أن ينهى الترخيص بموجب إخطار بالإنتهاء يرسله للطرف الأول . وتمتد فترة التسعين (٩٠) يوماً لمدة ثلاثين يوماً أخرى إذا بدأ الطرف الأول فى معالجة تقصيره وكانت طبيعة معالجة التقصير لا تسمح بإتمامه بصورة معقولة خلال الفترة الزمنية المذكورة .

(ج) البندان السابقان لا يمسا بأى حال من الأحوال حق كل طرف فى التعويض عن إخلال الطرف الآخر بالتزاماته المبينة بالترخيص أو ملحقاته .

القوة القاهرة :

١ - يعنى طرفا الترخيص ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذا الترخيص أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء والمدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى هذا الترخيص للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتعبية إلى مدة سريان هذا الترخيص .

٢ - يقصد بعبارة «القوة القاهرة» فى نطاق مفهوم هذا البند ما قد يحدث قضاء وقدرًا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق وفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجًا عن خطأ أو إهمال من جانب طرفى الترخيص أو أى منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره . بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا يستطيع طرفا الترخيص أو أى منهما السيطرة عليه فى الحدود المعقولة أو توقع حدوثه .

٧ - البطلان الجزئى :

عدم صحة أو بطلان أى بند من بنود الترخيص لا يؤثر بأى حال من الأحوال على صحة ونفاذ باقى بنوده والتى تنتج كافة آثارها القانونية فى مواجهة طرفى الترخيص .

٨ - لتقاعس عن أو التأخير فى ممارسة الحق :

لا يعد تقاعس أى طرف أو تأخره فى ممارسة أى من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا الترخيص بمثابة تنازل صريح أو ضمنى عن هذا الحق .

٩ - اثر الترخيص وتعديله :

هذا الترخيص يجب ويعلو على كل المفاوضات والاتفاقات والمكاتبات السابقة عليه ، ولا يجوز تعديله إلا كتابة وبالتوقيع من الممثلين القانونيين للطرفين .